للاستغلال وفي قول ابي حنيفة رحمه الله يأخذ النقصان (فع ظم) فقأ عيني حمار
فعليه ربع قيمته ثم اذا فقأ الاخرى او فقأهما معاً فجميع القيمة ان سلم
الجثة وقال فخر القضاة يجب نصف القيمة بخلاف الآدمي (ح) جاء باتان
الى حمار غيره مشدود بالطول بالنخ حكانيك وانزا عليها ذلك الحمار فحصل نقصان
بسببه لا يضمن لان الحمار نزا عليها باختياره والانزاء ليس بسبب للنقصان
غالبا فلا يضمن بخلاف اشلاء الكلب وغيره (بم) ضرب ثور غيره فكسر ثلاثة
من اضلاعه فان هلك قبل ان يقبضه المالك يضمن كل القيمة بالاتفاق ولو قبضه
ولم يهلك يضمن النقصان ولو هلك في يده فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة يضمن كل
القيمة ولو خلى حمار الغير الى الفلاة فاهلك حماراً آخر ان خلاه في موضع له حق
التخلية فيه لا يضمن (فتح قح بم) استهلك عجول غيره فيبس لبن امه يضمن نقصان
البقرة وكذا لو ساق اتان الغير من موضعه فذهب الجحش خلفها ثم اتى بها الى ذلك
الموضع فجاء منها الجحش واكله الذئب يضمن وثبت بهذا انه قد يصير غاصبا
ضمنا وان لم يوجد منه نقل في المغصوب (بم) ولو رمى بقلنسوته الى رجل بعير فضرب
رجله بسببه على احد فانكسر يضمن (فج) دخل زرعه جمل غيره مراراً ولا يطيق
منعه فحبسه حتى يجيء صاحبه ثم غاب الجمل من الاصطبل فوجد مكسور الرجل
فان لم ينكسر في حبسه فقيل لا يضمن وقيل يضمن ما لم يسلمه الى صاحبه فالاولى فيه
الى القاضي ولو سلم حماراً الى المزارع ليستعمله في الطاحونة فعمل ونام وانقطع حبله
ووقع في المغتاة وهلك لا يضمن باب ما يستهلكه
البهائم من الزرع وغيره زارع سأل الغنم من الراعي الخاص او المشترك ليبيتها
في ضيعته كما هو العادة ففعل وبيتها فيه ونام ونفشت الغنم في زرع جاره
لا ضمان على احد لان جرح العجماء جبار (شم فع) ثور نطح ... اكل الثياب
وساق صبيه صاحب الثور الى فناء في اشجار ثياب فقيل للصبي احفظ الثور
وجه فلم يفعل حتى اكل الثوب يضمن الصبي وان لم يكن حتى لكنا امن دفعه لا يضمن
الا اذا قرب منه (خ) له كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى
اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه في ما يأتي وتلف بني آدم كالحائط المائل

ونطح الثور وعقر الكلب العقور فيضمن ان لم يحفظ ذلك بعد الاشهاد لان الاموال
والانفس تبعا للنفس (بت) ادخل ثورا في السوق خائفا فهرب منه واهلك
صبيا لا يضمن (بم) ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم ينقله حتى نطح
صبيا وكسر ثنيته يضمن (بم قب) حل ثورا في اصطبل غيره لصاحبه ثور
ونطح ثوره الآخر لا يضمن سرح ثوره الى كردة جاره ليعتلف فنطح
اتانه صاحب الكردة لم يضمن الا اذا ارسله عليها فنطحها في ثوره ولو امره
صاحب الكردة باخراجه عنها فلم يخرجه حتى نطحها لم يضمن (شم) جاء راعي بحمار
احمرة بها ليعبرها وجاء من جانب آخر صبي غير بالغ مع العجلة فقال
له الراعي امسك الثور مع العجلة حتى يمر الاحمرة فلم يمكنه امساكه فمضى
ووقع الحمار في النهر لم يضمن وكذا الراعي لانه لم يمكنه امساك الحمار والا يضمن
(خ) اصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها راكبها عليها وقال
كنت نائما فعليه ارش الكسر ولو وضع البياع خابية من الصفر
على الشارع ورجع انفا دارف بالعجلة الى الشكه فانكسرت تلك
الخابية وكانت في غير جانبه فما رآها يضمن (قح) ولو وضع خابية على
باب دكانه فجاء رجل بوقر حمار شوك فصادمها بغتة وهو يقول
كوسنكوست يعني البك البك فكسرها يضمن (ط) بعذر ولم يضمن
اذا لم يعلم ذلك والا فيضمن (ن) قصار اقام حمارا على الطريق عليه ثياب
فصدمه راكب فمزق الثياب يضمن ان كان يبصر الحمار والثوب
والا فلا قال رحمه الله الا ان ما افتي به (تج قح) من الضمان مطلقا حسن لانه
حكم (ط) بعد هذا عن ابي الليث ان اصحابنا خلاف ذلك ثم قال ولكن
لو افتى بما ذكرنا اولا مفتٍ فلا بأس (ص) جفف قصار ثوبا على حبل
فمر به حمولة فمزقته لم يضمن والضمان على سائق الحمولة ان لم يفصل بينهما
اذا ابصر او لم يبصر لان سوق الدابة في الطريق مباح مقيد بشرط السلامة
(خ) دخلت دابته زرع غيره بنفسه ولو دخله ليخرجها بنفسه ايضا
لكنا قلنا من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما اتلفت ولو كانت دابة غيره لا يجب

فقأ عيني حمار
دخل زرعه جمل غيره ثم غاب
ثور نطح ... اكل الثياب
كلب يأكل عنب الكروم فاشهد عليه
حل ثورا في اصطبل غيره
سرح ثوره الى كردة جاره
دخلت دابته زرع غيره